

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2025 صادر في 26 من ذي الحجة 1446
(23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة Atlas Hotels Property
«Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة Meeting Point
Hotels Morocco SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من
ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 061/2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابيسنة مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء أسهم مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 22 ماي 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Atlas Hotels Property Morocco SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمارينا الدار البيضاء، برج Ivoire 1، الطابق الثامن، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 30515. وهي تنشط في تطوير وتشغيل الأصول الفندقية في المغرب، حيث تشارك في تجديد وإعادة تنظيم وتطوير الوحدات الفندقية :

- **الجهة المستهدفة :** «Meeting Point Hotels Morocco SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بدوار بوشارب، طريق تاركة مراكش، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت رقم 79121. وتعتبر منشأة مشتركة بين شركتي «Atlas Hotels Property Morocco SA» ومجموعة «FTI Touristik GmbH» تنشط في سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم بمدينة مراكش حيث تمتلك فندق LabrandaTarga Marrakech المصنف من فئة 4 نجوم بسعة 239 غرفة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية التي تهدف إلى تولي المراقبة الحصرية للجهة المستهدفة وهو ما سيمكن هذه الأخيرة من ضمان استمراريتهما :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم أو أكثر، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، وكذا لأهمية الموقع الجغرافي للفندق وقربه كمعيار أساسي لاختيار العملاء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي، وذلك لكون الفندق المعني بالعملية يتواجد بمدينة مراكش :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية، المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم أو أكثر بمدينة مراكش أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين على مستوى مدينة مراكش :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.